57 / 2016

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي

رقم الإشارة .....إعتمد

العنوان الأول: في اختصاص القطب القضائي الاقتصادي و المالي

الفصل الأول:
يحدث لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة الاستئناف قطب قضائي اقتصادي ومالي يختص بالبحث والتتبع والتحقيق في الجرائم الاقتصادية و المالية المنصوص عليها في هذا القانون وفي الجرائم المرتبطة بها.
وتضبط بمقتضى أمر حكومي المحكمة الابتدائية التي سيُحدثُ بها القطب القضائي المذكور ومرجع نظره الترابي.

الفصل 2 :
يقصد بجريمة اقتصادية ومالية منصوص عليها في هذا القانون الجريمة التي تتطلب إجراء أعمال استقرائية معمقة ودقيقة باستعمال وسائل تحري خاصة أو فنية تقتضي الاستعانة بخبرات متخصصة أو هياكل متعددة الاختصاصات أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي، و ذلك بالنظر خاصة لتعدد المظنون فيهم أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو لامتداد آثارها أو حجم الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية.

الفصل 3:
يختص القطب القضائي الاقتصادي والمالي بالجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في الفصل 2 من هذا القانون والمرتكبة في إحدى المجالات التالية:
- المال العام.
- المال الخاص الموضوع تحت يد الموظف العمومي أو شبهه بمقتضى الوظيفة.
- الديوانة والجباية والصرف.
- السوق المالية والبنوك والمؤسسات المالية.
- تمويل الأحزاب والجمعيات والانتخابات.
- الأنشطة التجارية والاقتصادية.

العنوان الثاني: في تعهد القطب القضائي الاقتصادي و المالي

الفصل 4 :
يتعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي بصفة حصرية بقرار كتابي من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المحدث بها القطب المذكور وذلك في الحالتين التاليتين:
- بموجب التعهد المباشر.

57 / 2016

- بموجب الإحالة من باقي وكلاء الجمهورية.

ولا يمكن اتخاذ القرار بالإحالة من قبل وكيل الجمهورية المتعهد بالملف لفائدة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية المحدث بها القطب القضائي الاقتصادي والمالي إلا في خصوص الملفات التي لم يفتح في شأنها بحث تحقيقي .

ولا يتخذ قرار الإحالة المذكور إلا بناءا على تقرير كتابي يتضمن عرضا ملخصا للوقائع يتم عرضه على وكيل الجمهورية بالمحكمة المحدث بها القطب المذكور مع ما يفيد الحصول على موافقته الكتابية بعد تثبته من توفر شروط التعهد المنصوص عليها بهذا القانون.

وفي صورة رفض وكيل الجمهورية بالمحكمة المحدث بها قطب قضائي اقتصادي ومالي التعهد، يحال قرار الرفض فورا على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب للتعديل في ظرف لا يتجاوز في كل الحالات ثلاثة أيام من تاريخ توصله بالملف.

العنوان الثالث: في تركيبة القطب القضائي الاقتصادي و المالي

الباب الأول: في القسم القضائي

الفصل 5 :

يتكون القطب القضائي الاقتصادي والمالي من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام يعينهم المجلس الأعلى للقضاء ويتم اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية و المالية.

الباب الثاني: في القسم الفني

الفصل 6 :

يشمل القطب القضائي الاقتصادي والمالي قسما فنيا يضم مساعدين مختصين. وتضبط الاختصاصات الفنية للمساعدين المختصين وشروط وإجراءات انتدابهم وتأجيرهم بمقتضى أمر حكومي.

ويمكن أن يباشر مهام مساعد مختص بالقسم الفني بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي:

- الموظف العمومي من صنف "أ" الذي له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاختصاص الفني المطلوب وذلك بموجب الإلحاق طبق التشريع المنظم للوظيفة العمومية الجاري به العمل .

- المتحصل على شهادة الدراسات المعمقة أو ما يفوقها والذي له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الاختصاص الفني المطلوب وذلك بموجب التعاقد .

الفصل 7 :

يؤدي المساعدون الفنيون المختصون قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الراجعة لها بالنظر المحكمة الابتدائية المحدث بها القطب الاقتصادي والمالي اليمين القانونية التالية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة لي بكل حياد وأمانة ونزاهة وأن ألتزم بسرية الأعمال القضائية التي أشارك فيها وأن يكون سلوكي شريفا قويما".

ويتمتع المساعدون الفنيون المختصون بالحماية الجزائية المقررة للموظفين من النظام العدلي وتنسحب عليهم مقتضيات المسؤولية الجزائية المقررة للموظف العمومي.

الفصل 8 :

يباشر المساعدون الفنيون المختصون بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي مهامهم تحت إشراف القضاة المباشرين به ويقومون بجميع ما يطلب منهم من أعمال فنية ينهون نتائجها إليهم صلب تقارير تضاف لملف القضية وتعتمد كورقة من أوراقه .

يجب على المساعدين الفنيين المختصين أن يمارسوا مهامهم بكل استقلالية وأن يتحملوا مسؤولية أعمالهم وما يترتب عنها من أخطاء شخصية وفقا لقواعد القانون العام .

يخضع المساعدون الفنيون المختصون إلى واجب المحافظة على السر المهني والتصريح بتضارب المصالح وبالمكاسب وفقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 9:

يحجر على المساعدين الفنيين المختصين المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي القيام بكل عمل من شأنه النيل من استقلاليتهم وخاصة:

- القيام بعمل آخر بمقابل، باستثناء تقديم دروس أو المشاركة في الأنشطة العلمية.
- تعاطي أي نشاط أو تفويض تجاري أو الانتماء إلى هياكل إدارة الشركات التجارية.
- أن يكون مرسما بصفة مباشر بهيئة مهنية أخرى.

كما يحجر عليه القيام بأعمال متعلقة بملف تربطه بأحد أطرافه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

العنوان الرابع: أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 10 :

تخضع الإجراءات أمام القطب القضائي الاقتصادي والمالي لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 11 :

بصفة استثنائية يتم التخلي عن القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة المنشورة لدى قضاة التحقيق قبل دخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ لفائدة القطب القضائي الاقتصادي والمالي المختص ترابيا على معنى الفصل الأول من هذا القانون.

ولا يمكن اتخاذ قرار التخلي من قبل قاضي التحقيق المتعهد إلا بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية بنفس المحكمة الذي عليه إتباع الإجراءات المقررة بالفصل 4 من هذا القانون .

وفي صورة رفض وكيل الجمهورية بالمحكمة المحدث بها قطب قضائي اقتصادي ومالي التعهد ، تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 4 من هذا القانون .

الفصل 12 :

يتخلى قضاة التحقيق لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي عن القضايا المنشورة لديهم قبل دخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ والتي لا تتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون.

شرح الأسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي)

صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منذ سنة 2008 ورغم ذلك بقيت جهود مكافحة الفساد دون المأمول بل واصلت هذه الآفة استفحالها وامتدت إلى جميع المجالات فخلفت أضرارا خطيرة عانى منها الشعب التونسي. فتم لذلك بموجب دستور الجمهورية الثانية الارتقاء بالمبادئ الأساسية لمكافحة الفساد إلى مرتبة دستورية لضمان وضع الآليات الكفيلة بتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة واحترام القانون بأن نص الفصل 10 منه على أنه "تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي و تتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد التونسي و تعمل على منع الفساد و كل ما مكن شأنه المساس بالسيادة الوطنية."

و تبين من الملفات الواردة على القضاء منذ سنة 2011 أن الفساد طال كل الميادين وشمل القطاعين العام والخاص ونشر في الغرض كم هائل من القضايا بلغ عددها اليوم حوالي 1500 قضية من بينها ما يناهز 1000 قضية لا زالت منشورة لدى النيابة العمومية والتحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس وهو عدد مرشح للارتفاع يوميا.

ولا يخفى ما تتسم به بعض الجرائم الاقتصادية و المالية من تشعب ناتج عن تنوع المسالك التي يتوخاها الجناة قصد حجب المصادر غير المشروعة للأموال والسعي إلى طمس أثارها باللجوء إلى خدمات المختصين في الشؤون القانونية والبنكية والهندسة المالية بهدف مساعدتهم على تأسيس شركات واجهة خاصة بالدول التي تعتبر ملاذات آمنة وجنان ضريبية للأموال المشبوهة وعلى إقامة مستندات ووثائق تتعلق بمعاملات تجارية وهمية تهدف إلى غسل الأموال المتأتية من الفساد بإدماجها في الدورة الاقتصادية.

وإزاء تنامي ظاهرة الفساد دوليا وسهولة حركة الأموال عبر الحدود الوطنية خاصة باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة وتداخل عديد الأطراف في المعاملات المالية وتنوع مسالكها الفنية، بادرت بعض الدول بملائمة أنظمتها الجزائية مع هذا الصنف المستحدث من الجرائم على غرار فرنسا وسويسرا و اسبانيا بإحداث أقطاب قضائية مالية متخصصة في البحث والتتبع والتحقيق تضم مستشارين فنيين في التحاليل المالية ومراقبة الحسابات والجباية والصرف والتجارة الخارجية والديوانة والسوق المالية.

ويقتضي تعقب الأموال المهربة إلى الخارج وطلب تجميدها وحجزها تمهيدا لمصادرتها واسترجاعها توفر قدرات متخصصة تكفل إدراك طبيعة هذه الجرائم وأساليب ارتكابها وتقنيات كشفها والبحث عن مرتكبيها إضافة إلى ضرورة توفر التكوين والخبرة اللازمين لحسن استعمال آليات التعاون الدولي.

57 / 2016

واعتبارا لتلك الأسباب اقتضى تطوير أداء السلطة القضائية في مجال مكافحة الفساد إحداث قطب قضائي اقتصادي و مالي للبحث والتتبع والتحقيق في الجرائم الاقتصادية و المالية المتشعبة و الجرائم المرتبطة بها يضم عددا من قضاة النيابة العمومية والتحقيق وقضاة بدوائر الاتهام يعينهم المجلس الأعلى للقضاء ويتم اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية و المالية.

كما يشمل القطب القضائي الاقتصادي والمالي قسما فنيا يضم مساعدين مختصين يقع انتدابهم من بين الموظفين العموميين من صنف "أ" الذين لهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاختصاص الفني المطلوب وذلك بموجب الإلحاق طبق التشريع المنظم للوظيفة العمومية الجاري به العمل أو من المتحصلين على شهادة الدراسات المعمقة أو ما يفوقها والذين لهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الاختصاص الفني المطلوب وذلك بموجب التعاقد . و يباشر المساعدون الفنيون المختصون بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي مهامهم تحت إشراف القضاة المباشرين به ويقومون بجميع ما يطلب منهم من أعمال فنية ينهون نتائجها إليهم صلب تقارير قضاف لملف القضية و تعتمد كورقة من أوراقه.وقد تمت الإحالة إلى أمر حكومي في خصوص ضبط الاختصاصات الفنية للمساعدين المختصين و شروط و إجراءات انتدابهم و تأجيرهم.

ويعمل القطب القضائي الاقتصادي و المالي بقسميه القضائي و الفني و بإطاره الإداري على وجه التفرغ ضمانا للسرعة في معالجة هذه القضايا خاصة في ظل ما أثبتته التجربة من أن عدد ملفات الفساد الواقع فصلها إلى حد شهر جوان من سنة 2016 لم تتجاوز 425 ملف بسبب عدم تفرغ القضاة المباشرين لهذه الملفات و مواصلة تعهدهم بملفات أخرى هذا إضافة إلى عدم وجود قسم فني يمكن من التعامل مع هذه القضايا بالنجاعة والمهنية والسرعة الضرورية لضمان حسن الأداء.

ويهدف مشروع القانون إلى ضبط معايير إسناد الاختصاص الحكمي و الترابي للقطب القضائي الاقتصادي و المالي إذ تم التنصيص بالفصل الأول من مشروع القانون على أنه "يحدث لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة الاستئناف قطب قضائي اقتصادي ومالي يختص بالبحث والتتبع والتحقيق في الجرائم الاقتصادية و المالية المتشعبة على معنى هذا القانون وفي الجرائم المرتبطة بها."

و قد تم حصر الاختصاص الحكمي بمشروع القانون في مرحلتي التتبع و التحقيق بدرجتيه، و ذلك على غرار ما تم تكريسه في عديد التشاريع المقارنة، لسببين أساسين :

- السبب الأول : يتعلق بالناحية التقنية للبحث و التحقيق في جرائم الفساد عامة و التي تسند أهمية قصوى لمرحلة الاستقراء التي تمكن من تتبع العمليات المالية المشبوهة و تقديم الحجج و الأدلة على ارتكابها و نسبتها للمظنون فيه بما يبرر التوجه نحو التخصص بالنسبة للنيابة العمومية

والتحقيق ، في حين تبقى المرحلة الحكمية في جرائم الفساد المالي خاضعة للمبادئ العامة للإجراءات في المادة الجزائية ولا تقتضي إفرادها بدوائر مختصة .

- السبب الثاني: يتعلق بالناحية العملية ذلك أن إحداث قطب قضائي اقتصادي و مالي يشمل الدوائر الحكمية يتطلب وضع ما لا يقل عن 47 قاضيا بمختلف الرتب على ذمة الدعوى العمومية في مختلف مراحلها إضافة إلى ما سيولده مثل هذا التخصص من عدم التناسق بين مختلف الدوائر بحكم حجم العمل المفترض و المثال في ذلك ما أثبتته التجربة العملية في خصوص القطب القضائي لمكافحة الإرهاب أين تم تخصيص دوائر حكمية لم تنشر لديها عدد من القضايا يبرر إفرادها بالنظر في قضايا الإرهاب دون غيرها.

و لا ينظر القطب القضائي الاقتصادي و المالي إلا في الجريمة الاقتصادية والمالية المتشعبة التي تتطلب إجراء أعمال استقرائية معمقة ودقيقة باستعمال وسائل تحري خاصة أو فنية تقتضي الاستعانة بخبرات متخصصة أو هياكل متعددة الاختصاصات أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي، و ذلك بالنظر خاصة لتعدد المظنون فيهم أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو لامتداد آثارها أو حجم الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية والمرتكبة في إحدى المجالات التالية:

- المال العام
- المال الخاص الموضوع تحت يد الموظف العمومي أو شبهه بمقتضى الوظيفة.
- الديوانة والجباية والصرف.
- السوق المالية والبنوك والمؤسسات المالية.
- تمويل الأحزاب والجمعيات والانتخابات.
- الأنشطة التجارية والاقتصادية.

أما بخصوص الاختصاص الترابي فقد نص المشروع على إمكانية إحداث قطب قضائي اقتصادي و مالي لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة الاستئناف و هو ما يعني إمكانية إحداث قطبين أو ثلاثة أقطاب أو أكثر طبقا لمعطيات موضوعية تتعلق بالخارطة القضائية و حجم العمل. وتضبط بمقتضى أمر حكومي المحكمة الابتدائية التي سيُحدثُ بها القطب القضائي المذكور ومرجع نظره الترابي.

كما تم بمقتضى مشروع القانون تحديد طرق تعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي و التي تكون بصفة حصرية بمقتضى قرار كتابي من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المحدث بها القطب المذكور وذلك في الحالتين التاليتين:

- بموجب التعهد المباشر.
- بموجب الإحالة من باقي وكلاء الجمهورية.

ولا يمكن اتخاذ القرار بالإحالة من قبل وكيل الجمهورية المتعهد بالملف لفائدة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية المحدث بها القطب القضائي الاقتصادي والمالي إلا في خصوص الملفات التي لم يفتح في شأنها بحث تحقيقي وهو ما يقصي إمكانية التخلي من طرف قضاة التحقيق عن القضايا بعد نشرها باستثناء القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة المنشورة لدى قضاة التحقيق قبل دخول أحكام مشروع القانون حيز النفاذ .

ولا يتخذ قرار الإحالة من قبل وكيل الجمهورية المتعهد بالملف لفائدة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية المحدث بها القطب القضائي الاقتصادي والمالي إلا بناءا على تقرير كتابي يتضمن عرضا ملخصا للوقائع يقع عرضه على وكيل الجمهورية بالمحكمة المحدث بها القطب المذكور مع ما يفيد الحصول على موافقته الكتابية بعد تثبته من توفر شروط التعهد المنصوص عليها بهذا القانون.

وفي صورة رفض وكيل الجمهورية بالمحكمة المحدث بها قطب قضائي اقتصادي ومالي التعهد، يحال قرار الرفض فورا على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب للتعديل في ظرف لا يتجاوز في كل الحالات ثلاثة أيام من تاريخ توصله بالملف.

هذا وتجدر الإشارة إلى تنصيص مشروع القانون في أحكامه الانتقالية على تخلي قضاة التحقيق لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي عن القضايا التي لا تتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى مشروع القانون.

تلك أهم أسباب هذا المشروع.